

الذبير الافرسي واحد وكان معه يوحنا افراس  
عربيا كان اغبره كبر دون وهو من ابواه عجميان  
وهجين وهو من ابوه عربي وامه مجية ومقر في  
بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من ابوه عجمي  
وامه عربية خلا يعطي لغبر فرس كعير وقيل و  
بغل وحار لانها لا تصلح للحرب صلاحية للخيال له  
بالكرد والغرا اللذين يحصل بهما النعمة نعم يرضع  
لهما ورضع الفيل اكثر من رضع البغل ورضع البغل  
اكثرا من رضع الحمار ولا يقطي لغرس لانفع فيمكزول  
وكسير وهرم وفارق الشيع الهرم بان الشيخ يتبع  
هرايه ودها به نعم يرضع له **ويرضع منها اي من**  
**الاخماس الاربعة لعبد وصبي ومجنون وامرأة**  
**وخشي حصر والقتال وفيهم نفع وان لم ياذن**  
السيد والولي والزوج **والكافر معصوم** هو اعم  
من قوله ولذي **حصر بلا اجرة واذن الامام** للقيام  
في غير المجنون والخشي وقياسا فيهما فان حصر الكافر  
بقدر اذن الامام لم يرضع له لانه متهمة بموالاته  
اهل دينه بل يعززه ان راى ذلك او باذنه باجرة  
فله الاجرة فغنى والتفريح يحكم المجنون والخشي  
من زيادتي وبيضه ايضا لاعمي وزمن وفاقد اطراف  
وتاجر ومجنون وحامل ولم يقا تلالا **والرضع دون**

نعم

**سهم وان كانوا فرسانا يجتهد الامام في تدريه**

يقدر ما يري ويفازت بين اهله بقدر نفعهم  
فيروح المتقاتل ومن قتاله اكثر والفارس علي الرحيل  
والدرة التي تدوي بالحرجي وتسقي العطاش علي التي  
تحفظ الرجال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعة  
لانه سهم من الغنمة مستحق بالحضور الا انه ناقص  
فكالحق الاخماس الاربعة المختصة بالغنائم الذين حضروا

**الوقعة كتاب قسم الزكاة**

مع بيان حكم صدقة التطوع والاصل في الاول اية  
انما الصدقات للغنم واغنائم فيها الصدقات الا الاغنياء  
الاربعة الاول بلام الملك والى الاربعة الاخيرة حتى  
السرفوم اذا لم يحصل في مصارفها استرجع بخلافه في الارابي  
علي ما ياتي هي اي الزكاة لثمانية **لفقير** وهو  
**من الاموال له ولا كسب لا يوجب بيع جميعها** والمجموع  
**سرفوم كفايته** مطما وملبسا ومسكنا وغيرها  
مالا يذله منه علي ما يليق بحاله او حال مومنه كن يحتاج  
الي عشرة ولا يحسد او لا يكسب الادريهين او ثلاثا  
وسواها كان ما يملكه نصا با ام اقل ام اكثر **ولو غير**  
**زمن ومغف عن المسئلة** لقوله تعالى وفي اموالهم  
حق المسائل والحرم اي غير المسائل وظاهر الاخبار  
**والمسكين** وهو من له ذلك اي مال او كسب لا يوجب

فيما لا يوجب الزكاة في الارابي  
والاولى والفقير  
فيما لا يوجب

تؤكل جميعها اي يترك واحد منهما  
علي حدته بان يوجب الاذكرا  
جميعها اي بان وجد احده له كسب  
يكون لكسب حيث حل وكان لا يتال  
به ولا مشتقة ولو كان من ذبي البوت  
الذين لم يجز عا ذمهم بالكسب لم يكف